اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمـــة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٥/٩/١٩٨١ .

١٥/٩/١٩٨١

رئيس الوزراء

مضر بـــدران

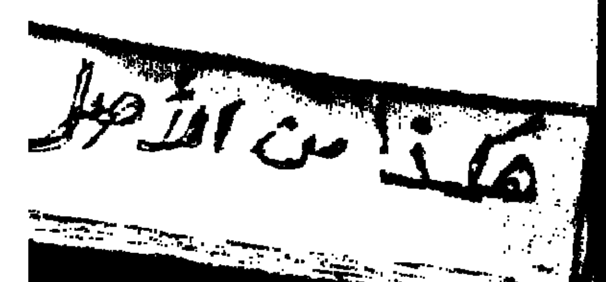


عمان : السبت ٢٨ ذو القعده سنة ١٤٠١ هـ • الموافق ٢٦ ايلول سنة ١٩٨١م • العـــدد ٣٠٢٥

الفهرس

	صفحة
وكالات الوزراء	١١٧٥
تعيـين السفراء	١١٧٥
الموظفـــون	١١٧٥
الجنسية الاردنية	١١٧٧
الاستملاك	١١٧٧
شؤون البلديات	١١٧٩
المواصفات القياسية	١١٨٤
الاطبـــاء ، الرقابة الطبية	١١٨٥
صندوق توفير البريد	١١٨٧
البنك المركزي الاردني	١١٩٠
أمرا دفاع صادران عن رئيس الوزراء	١١٩١
أمرا دفاع صادران عن مراقب المطبوعات العام	١١٩٢
الاعلانات	١١٩٣

مديرية المطابع العسكرية



وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد حسن ابراهيم وزير شؤون الارض المحتلـــة اعمال وزارة الخارجيه بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد مروان القاسم وزير الخارجية خارج المملكة بمهمة رسمية .

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامة بالموافقة على تعيين عطوفة الفريق الركن المهندس السيد عبد الهادي المجالي سفيرا في وزارة الخارجية اعتبارا من ١٩٨١/٩/١

الموظفون

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد حسين علي الرفاعي على التقاعـــد اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١ بناء على طلبه . (وزارة التربية والتعليم)

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨١/٩/١٦ :—

وزارة الماليـة/الدخل

١ — ترفيع السيد محمود فلاح خريسات الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مساعد مدير عام
٢ — ترفيع السيد عبد الحليم رضوان ابو طالب الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مقدر ضريبة
٣ — ترفيع السيد عدنان حمزه الشريده الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مقدر ضريبة .
٤ — ترفيع السيد محمد خير يوسف شكري الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مقدر ضريبة .

وزارة الصحـــــة

ترفيع الدكتور محفوظ محمد احمد الرمحي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مديـــر مستشفى/طبيب/ طبيب اخصائي .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة اخصائي العظام الدكتور جعفر ناصر الغرايبة من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ٩٨١

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة كل من السيدين عبد الرحمن البـــاز ومحمد مفلح عبيدات على التقاعـــد اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١ للاول ومن ١٩٨١/١١/١ بالنسبة للثاني (وزارة الاعلام)

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

السيده هند عبد الله العزب / وزارة التربية والتعلـــيم/١٩٨١/٩/١٥ .
السيده فوز عيسى عطا الله / « « « /١٩٨١/١١/٦ .
السيد يوسف عوده حداد / « « « ١٩٨١/٩/١ .
السيد جاك توفيق كـــتن / وزارة الاشغال العامة ٩٨١/٩/١٦ .

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفة في ديوان رئاسة الوزراء السيده رنده حينا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١ بنـــاء على طلبهـــا ٥

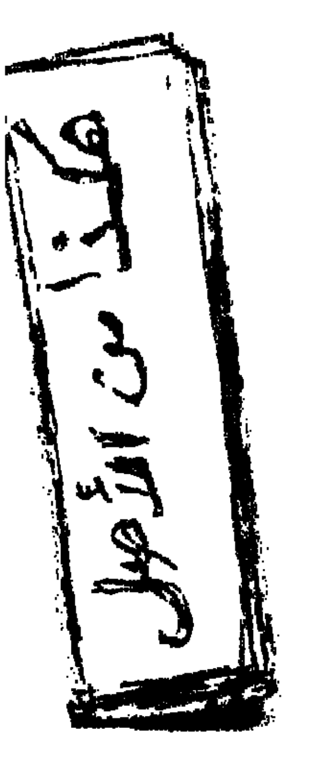
٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبيين ازاء اسم كل منهم : —

السيد عبد الكريم عبد المنعم المعايطة	وزارة الماليـــة	١٩٨١/٩/١٠
السيـــد حسن مصطفى الدباس	وزارة المواصلات	١٩٨١/٩/١٥
السيد حمد عبيد صالح المحيسن	وزارة المواصلات	١٩٨١/٩/١٥
السيد محمد محمود الرفاعي	وزارة المواصلات	١٩٨١/٩/١٥
السيد جورج الياس سليم عوض	وزاره التربية والتعليم	١٩٨١/٩/٢٥
السيد صالح عبدالحليم ابو الهيجاء	» »	١٩٨١/٩/١
السيد عبد الفتاح ابو مرخيـــة	» »	١٩٨١/١٠/١
السيد مصطفى قاسم عبد الفتاح	» »	١٩٨١/١٠/١
السيدة سعاد عبد الله يوسف نباص	» »	١٩٨١/١٠/١
السيد بطرس حنا قصيـــة	» »	١٩٨١/١١/١

٨ — اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم ٢٠٨٨ تاريخ ٩٨١/٧/٢٦ فيما يتعلق باحالة المعلم السيد عبد الودود احمد الزرارى على التقاعد اعتبارا من ١٩٨١/٩/١ — بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ —وبضوء الايضاحات الواردةبكتابمعالي وزيرالتربية والتعليم رقم (٣٤٥٥٧)تاريخ ١٩٨١/٩/٣ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٩/١٣ انهاء خدمات المعلم السيد عبد الودود الزراري من الخدمة الحكومية اعتبارا من١٩٨١/٩/١—بالاستناد الى المادة (١٢/ج) من القانون المذكور بدلا من احالتهعلى التقاعد والغاء البند الخاص بالمعلم المذكور من القرار المشار اليه .

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١ لكلمنهم

١ — السيد خليل حسن خطاب / الاعلام
٢ — السيد مخيمر عبد الرحيم يافي / التربية
٣ — السيدعبد الغني محمدعبد الفتاحالعارضة / التربية
٤ — السيد محمد عائد ذياب الحمد / التربية
٥ — السيد محمد رشاد عبد السلام الشريف / التربية
٦ — السيد احمد عبد ربه ابو هلاله / الصحة



١٠ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨١/٩/١٦ .

وزارة الاعلام : —

ترفيع السيد حسني احمد الشياب الى ادني مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفةرئيس قسم ؛

سلطة المصادر الطبيعية :—

أ — ترفيع السيد بسام فرحان الصناع الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس .

ب — ترفيع السيد قيس خليل القيسي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم/مهندس

الجنسية الأردنية

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على منح الشرطي احمد عبد الله خالد السبعة الجنسية الاردنية بمقتضى احكام البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية المقررة .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٩/١٣ — بالاستناد الى المادة (١٧) من قانـــون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ — السماح للسيد موسى محمـــد سعيد عزيز شمديت بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٣ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على مـــنح المواطن السوري السيد عقيل هـــلال عقيل حسن السلمان الجنسية الاردنية استنادا لاحكام المادة الرابعـــة من قانون الجنسيه الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقـــة على منح المواطن المصري السيد محمود محمد عمر المصري الجنسية الاردنيـــة استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٩/٢ الموافقـــة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٣٦٢) من الحوض رقم (٥) كفير ابو سربوط من اراضي مادبا العائدة للسادة الدكتور كامل توما الحمارنهوشركاه والموصوفةفي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٠٥٠) تاريخ ٨١/٦/٢٣ والدستور رقم (٤٩٨٠) تاريخ ١٩٨١/٦/٢٢ استملاكاً مطلقا لغاية بيعها لصاحب القطعة المجاورة رقم(٤٤٤) من نفس الحوض كونها نتفة لا تصلح للبناء وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفـع العام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٩/٦ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الامـــلاك المبينة اوصافها تاليا استملاكها مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : —

١ — جزء من القطعة رقم (٤٠٣) من الحوض رقم (١٧) من اراضي اربـــد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأى رقـــم (٤٠٧٣) تاريخ ١٩٨١/٧/١٦ والدســـتور رقم (٤٩٥٤) تاريخ ١٩٨١/٥/٢٧ لوقوع جزء منها في سعة الشارع العام والباقي نتفه لاتصلح للبناء .

٢ — جزء من القطعة رقم (٣٧٦) من الحوض رقم (١٧) من اراضي اربد العائـــدة للساده ورثة صالح العلي القاسم الشمايلة والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأى رقم (٤٠٨٢) والدستور رقم (٥٠١٣) تاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ كونها نتفة لا تصلح للبناء .

٣ — جزء من القطعة رقم (٣٥٥) من الحوض رقم (٧) من اراضي البارحة ملك السيد قاسم حمد الصلاح والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأى رقم (٤٠٦٣) تاريخ ٨١/٧/٦ والدستور رقم (٤٩٦٨) تاريخ ١٩٨١/٦/١٠ لوقوعها ضمن سعة الشارع العام .

٤ — (٢٧) مترا مربعا من القطعة رقم (١٠١٩) من الحوض رقم (١٤) من اراضي البارحة العائدة للسيد سامي ابراهيم سهاونه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأى رقم (٤٠٨٢) والدستور رقم (٥٠١٣) تاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ لوقوعها في سعة الطريق .

٥ — (٣٥٠) مترا مربعا من قطعتي الارض (١٧٦ ، ١٥٧) من الحوض رقم (١٦) من اراضي اربد العائدة للسادة ورثة خالد العبـــد الله الرجوب والموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأى رقم (٤١٠٥) والدستور رقم (٥٠٣٦) تاريخ ١٩٨١/٨/١٩ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٩/٩ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :—

١ — جزء القطعة رقم (١٧٢٦) من الحوض رقم (٤) من اراضي اربد مع ما عليها من انشاءات والعائدة للسيد احمد عوده الله بكر ابو الرب والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأى رقم (٤٠١٨) تاريخ ١٩٨١/٥/٩ والدستور رقم (٤٩٣٥) تاريخ ١٩٨١/٥/٨ لوقوعها ضمن سعة الشارع العام ؛

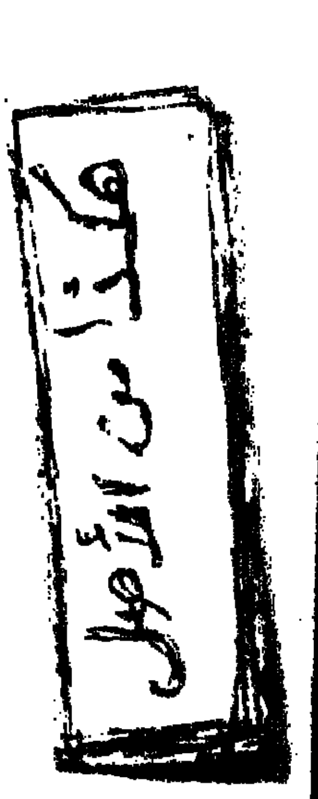
٢ — جزء القطعة رقم (٢١) من الحوض رقم (١٠) من اراضي البارحـــة العائدة للسيد احمد علي حامد بصول والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأى رقم (٤٠٨٢) والدستور رقم(٥٠١٣) تاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ لوقوعها ضمن سعة الشارع العام .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٩/١٣ الموافقةعلى اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقاوفق المخططات المنظمةلغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم(٦)لسنة ١٩٨٠ . —

١ — جزء من القطعةرقم (٨٦) من الحوض رقم (١٠) حي (١١) من اراضي البارحة العائدة للسيد احمد محمود محمد بصول والموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريـــدتي الـــرأى رقم (٤٠٨٢) والدستور رقم (٥٠١٣) تاريخ ١٩٨١/٢/٢٥ لوقوعها ضمن سعة الشارع العام .

٢ — (٢١٤٥) مترا مربعا من القطعة رقم (٦٤) من الحوض رقم (٨) من اراضي اربد مع ماعليها مـــن منشآت ملك السيد رزق سالم العطار والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٠٦٣) تاريخ ١٩٨١/٧/٦ والدستور رقم (٤٩٨٦) تاريخ ١٩٨١/٦/١٠ بغية ضمها لسعة الشارع العام .

٣ — جزء من القطعة رقم (٨٥٧) من الحوض رقم (١٦) من اراضي اربد العائده للسيد علي يوسف احمد العمرى والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٠٦٣) تـــاريخ ١٩٨١/٧/٦ والدستور رقم (٤٩٨٦) تاريخ ١٩٨١/٦/١٠ بغية ضمها لسعة الشارع العام :



٤ – (١٥٠) مترا مربعا من القطعة رقم (٨٥٦) من الحوض رقم (١٦) من اراضي اربد ملك السيدعبدالله ونس احمد العمرى والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٠٨٢) والدستور رقم ٥٠١٣) تاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ لوقوعها ضمن سعة الشارع العام .

٥ – قطعة الارضي رقم (٣٠١)من الحوض رقم(١١) من اراضي اربدالعائدةللسيد محمداحمد العبيني والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٤٩٥٤) تاريخ ١٩٨١/٥/٢٧ والرأي رقم(٤٠٧٣) تاريخ ٩٨١/٧/١٦ لكونها فضلة لاتصلح للبناء ومن اجل بيعها للمجاورين .

٦ – (٥٣) مترا مربعا من القطعة رقم (١٤٤٠) من الحوض رقم (١٧) من اراضي اربد ملك السيدوجيه ابراهيم محمود الفقهاء وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٠٦٣) تاريخ ١٩٨١/٧/٢٦ والدستور رقم (٤٩٦٨) تاريخ ١٩٨١/٦/١٠ بغية دمجها بسعة الشارع العام .

اعـــلان

بـالتخلي عن استملاك

عملا باحكام الفقرتين (أ ، د) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠! م اعلن انني قد تخليت عن استملاك ما مساحته ثلاث دونمات و (٥٢٤) مترا مربعا من القطعة رقم (٣) وما مساحته دونما واحـدا و(٥٠) مترا مربعا من القطعة رقم (٤) من حوض زيتون المنشر رقم (١٤) كلتاهما من أراضي قرية كفر سوم المعلن عن استملاكهما بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٠٧٧) تاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩ م وقرار استملاكهما بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٠٩٣) تاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥ لذلك اقتضي التنويه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه
بدري الملقي

شؤون البلديات

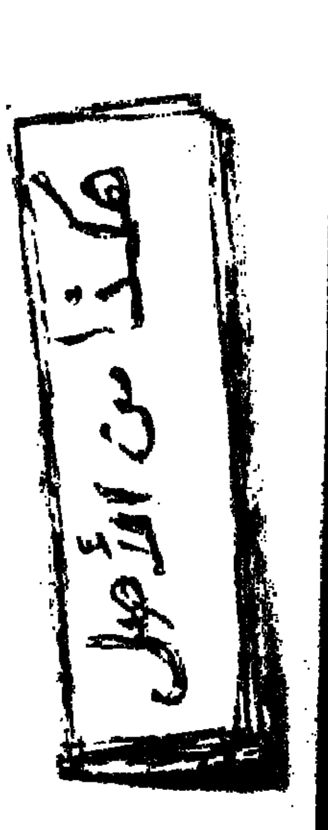
اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلـدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

• استنادا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام رسوم مواقف المركبات داخل مناطق البلديات رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧ ؛

اعلن عن ان مجلس بلدى الشونة الشمالية قرر تخصيص موقف عام للسيارات العامله على خطوط البلدة يقع على حوض البلد رقم (١) حي الشيخ حسين .

فعلى جمع السيارات العاملة في البلدة الالتزام بذلك .



• استنادا لاحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩)لسنة ١٩٥٥ واحكام الماده السابعة من قانونادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

اقرر الغاء مجلس قروى المبروكة وضمه الى بلدية الخالدية وتحويل كافة اموال المجلس المذكور وقيوده الى مجلس بلدي الخالدية .

• عملا بالمادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) – لسنة ١٩٥٥ .

اوافق على توسيع حدود منطقة بلدية بيت راس تطبيقا القرار رقم (٢٧) تاريخ ١٩٨١/٦/٢١ الصادر عـــن بلدية بيت راس بحيث تشمل منطقة البلدية مايلي : –

١ – كامل قطعة الارض رقم (٢٥) من الحوض رقم (٧) البقعة .
٢ – كامل قطع الاراضي ذوات الارقام من (٢٨) لغاية (٣٤) من الحوض رقم (١) الاعرج .
٣ – كامل قطع الاراضي ذوات الارقام من (١٩) لغاية (٢٣) من الحوض رقم (٢) تل الملح .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

اعلن ان قرية الدراع والحناوة قرية بالمعنى المقصود .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

اعلن خضوع الاحواض ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ : ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، من اراضي هور الـــدراع لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض باعتبارها تشكل منطقة ومجلس قروى الدراع والحناوة اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى ، اعلن ان قرية الرباحية الشمالية/قضاء وادي الحير قريـــة بالمعنى المقصود .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسفة ١٩٥٤ .

آمر بخضوع كامل الحوض رقم (١) من اراضي بلال لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتباره يشكل منطقة لمجلس قروي الرباحية الشمالية حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم « ٥ » لسنة ١٩٥٤ اعلن عن خضوع :
١ – القطع ذات الارقام ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من الحوض رقم (٣) .
٢ – القطعة رقم (٥) من حوض رقم (١) ؛
٣ – القطع ٦،٨،٧،١٨،٢٠ من الحوض رقم (٢) .
٤ – كامل الحوض رقم « ٤ » .

من اراضي امرع لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض . باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي الزهراء اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ؛

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٧) تاريخ ١٩٨١/٨/٢٩ تصديق مخطــط التنظيم الهيكلي رقم ت هـ / موبص/ ٤٣٣ تاريخ ١٩٨١/٦/٣ لبلدة موبص في محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . وسيتم اعلانه للاعتراض حسب الاصول خلال عام من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطــط التعديلي التنظيمي المنظم بتوسيع الطريق الزراعية القديمة المارة بحوض الجندويل لتصبح ١٢م والغاء نهايات الشوارع وتوسيعهـــا لتصبح ايضا ١٢م واحداث شارع بعرض ١٠م من القطعة رقم ١٣ من الحوض نفسه من الجهة الجنوبية .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير بحيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـــاك بما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خـــلال المدة السالفـــة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
يحيى الموصلي

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٧٠٠ تاريخ ١٩٨١/١/٢٧ المنظم بتعديل مسار شارع في حوض رقم ٢ الونانات من اراضي ماركا موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة خلال المدة المذكورة .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
يحيى الموصلي

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٦٩٨ تاريخ ١٩٨١/١/٢٦ المنظم بتعديل مسار شارع في قطعة الارض رقم (٤٨) حوض (٢٤) العماوي لوحة رقم (٣٧) موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة خلال المده المذكورة .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
يحيى الموصلي

اعـــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــة لبلدة كفر يوبا رقم ١ لسنة ١٩٧٩ المتضمن لتعديل احد الشوارع في البلدة حسبما هو مبين المخطط المرفق وذلك لتفادي هدم الابنية وقررت الموافقة على هذا الاقتراح واعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خلال اوقات الدوام الرسمي على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافـظ اربـد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
عبد خلف داوديه

اعـــــلان

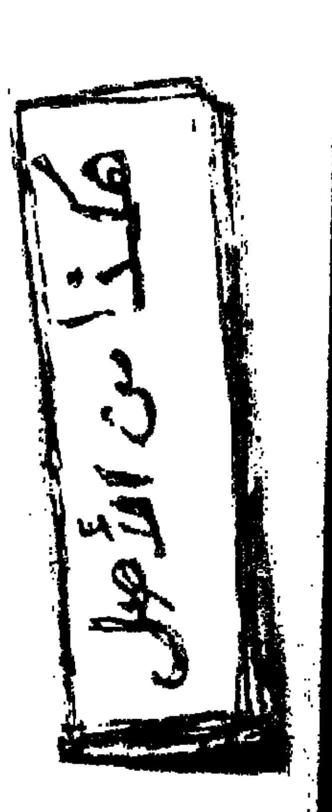
اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة كفر اسد رقم ٥٤/ب لعام ١٩٨٠ المتضمن تحويل المنطقتين المبينتين على المخطط المرفق من الحوضين رقمي ١٦ ، ٢٠ من اراضي كفر اسد من زراعي الى سكن (ب) وقررت : –

١ – الموافقة على تحويل الجزء المبين على المخطط المرفق من الحوض رقم ١٦ من زراعي الى سكن (ج) .
٢ – الموافقة على تحويل الجزء المبين على المخطط المرفق من الحوض رقم ٢٠ من زراعي الى سكن (ب) .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم خلال المدة القانونية الى اللجنة المحليـــة في كفر اسد على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية ؛

محافـظ اربـد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
عبد خلف داوديه



اعــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة دير السعنة والمتضمن الغــاء صفة المنتزهات عن القطع الموجودة على المخطط التنظيمي لوجود ابنيةسكنية فيها ونظراً لعدم وجود ابنية الا بالقطعة العائدة للسيد محمد حسن عبده قررت اللجنة الموافقة على الغاء صفة المنتزهات عن المذكورة والغاء الطريق المارة بمحاذاتها من الجهة الغربية والابقاء على باقي المنتزهات نظرا لعدم وجود ابنية فيها واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــةوجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية ؛

محافظ اربـد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
عبد خلف داوديه

اعــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في ايدون رقم ١٦ لعام ١٩٧٩ والمتضمن الغاء المنحنى (الكيرف) الكائن عند التقاء دخلة تنظيم غرب القطعتين ١٦٢،١٦٣ بشارع عجلـــون وذلك لتفادي هدم المخازن الموجوده في تلك المنطقة وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين :

يجور لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عجلون رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨١/٦/٤ والمتضمن تعديل المنعطف الحاد في شارع عجلون عمان بحيث يمر بالقطع ذوات الارقام ٨، ١٧، ٣٥، ٣٤، ٣٣: ٩٩ من حوض رقم ١٧ من اراضي عجلون حسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لمدينة عجلون خلال المدة القانونية المذكورة مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية حسب الاصول .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية
متصرف لواء عجلون
خالد سماره الزعبي

المواصفات القياسية

أ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٩/٢ ـ بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ ـ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية : ـ

١ ـ التركيبات المصنوعة من مادة البلاستيك غير اللدن (عديد كلوريد الفنيل) المجهزة بوصلات (جلب) والمستخدمة في الانابيب المعرضة للضغط اطوال التركيبات السلسلة المترية . رقم (١٩٧)

٢ ـ التركيبات والوصلات البلاستيكية المستخدمة . لانابيب النفايات المنزلية والصناعية . رقم (٢١٧)

٣ ـ الاعداد المفضلة ومسلسلاتها . رقم (٢٢٢)

٤ ـ دليل استعمال الاعداد المفضلة ومسلسلاتها . رقم (٢٢٦)

كمواصفات قياسية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

ب ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٩/١٣ ـ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ ـ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية : ـ

١ ـ تقدير مقاومة الشد للورق والورق المقوى رقم (٢١٠)

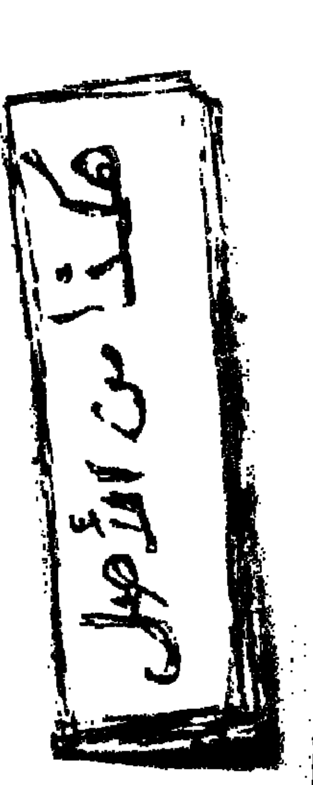
٢ ـ تعيين امتصاص الورق والورق المقوى للماء (طريقة كوب) . رقم (٢٢٤)

٣ ـ التحليل الكمي الكيميائي لخاليط الالياف رقم (٢٢٧)

٤ ـ التحليل الكمي الكيمائي للمخاليط الثنائية المكونة من الياف سيليوزية والياف عديد الاستر رقم (٢٢٩)

٥ ـ تقدير مقاومه الانفجار للاقمشة رقم (٢٣٠)

كمواصفات قياسية الزامية بشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .



الأطبـــاء

لقد صرحت للأطباء التالية أسماؤهم بمزاولة مهنـــة طب الاسنان في المملكة الأردنية الهاشمية على أن يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة

الدكتور زهير ملحس

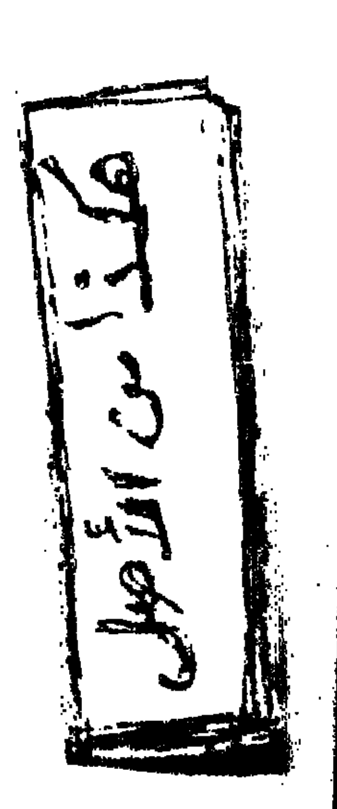
اسم الطبيـــب	الكفاءه العلمية	الجامعـــة	الجنسية	مكان العمل
الدكتور ياسر اكرم دودين	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	الاسكندرية	اردني	وزارة الصحة
« جمال محمد رشاد جرار	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	دمشق	اردني	الضفة الغربية
« جريس اسعود الربضي	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	دمشق	اردني	في القطاع الخاص
« عصام لطفي حسن الصروان	بكالوريوس في طب وجراحه الفم والاسنان	دمشق	اردني	الضفة الغربية
الدكتوره ايمان عادل جبر	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	دمشق	اردنية	الضفة الغربية
الدكتور رجا الياس سلامه قصيه	بكالوريس فى طب الاسنان	اليونان	اردني	الضفة الغربية
« وليد زكي الحديدي	«	تركيا	«	عيادة خاصة بمدينة عمان
« محمد ابراهيم الدرباشي	«	السودان	«	عيادة خاصة في البقعة
« احمد عبد الرحمن الحاج اسعيد	«	تركيا	«	الضفة الغربية
« زيدون ثروت العلهوني	«	اليونان	«	عيادة خاصة بمدينة عمان
« نادر رفيق حجازي	«	«	«	الضفة الغربية
« عيسى سعيد السليمان	«	«	«	عيادة خاصة بمدينة المفرق
« عيسى موسى احمد الجيلاني	«	«	«	عيادة خاصة بمدينة عمان
الدكتوره حسنيه بيرام حجي	«	«	اردنية	عيادة خاصة في صويلح
الدكتور علام بولس السوقي	«	طهران	اردني	وزارة الصحة

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر ايار لعـــام ١٩٨١

المركز / المرض	عمان		ماديا		الزرقاء		اربد		عجلون		الاغوار الشمالية		بني كنانه		الرمثا		جرش		المفرق		الاجفور		السلط		الكرك		الطفيلة		معان		العقبه						المجموع
المرض	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	
التهاب سحايا	١/١٤								١/٢																												●٢/١٦
تيفوئيد	١٤				٤				١		١				١						٢				١												٢٤
بارا تيفوئيد	٢				٢																																٤
دزنتري	٥																١				٣																٩
انفلونزا	١																																				١
ملاريا وافده	١٦										٦														٢												٢٤
ابو كعب	١٦٨		١١		٥٦		٣				٨		١		١٩		٩		١٤		٢		٢٨		٤		١		١١		٣						٣٣٨
يرقان	١٣		٢		١								١										٢		٢												٢١
حصبه	١٤٣		٣		٢٥		١٣										٧		٣		١٨		٣		٢												٢١٧
جدري مائي	٣٠٧		٣		٣٧		٢٤		٨		٩				٣٠		٤		٣		١		١		٣٠		٩		٢٦								٤٩٢
حمى قرمزيه	٢٠				٤																																٢٤
سعال ديكي									١												٥						١										٧
جرب															٤						٧						٤										١٥
ذات الرئه																							٢														٢
شلل اطفال																																					١

● وفاة

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس



صندوق توفير البريد

« مؤسسة عامة اردنية بموجب قانون خاص »

عمان الاردن

الميزانية العمومية كما في ٣١/ كانون اول / ١٩٨٠

الموجودات

البيان	فلس/ دينار	فلس/ دينار	فلس/ دينار
الموجودات المتداولة			
النقد في الصندوق ولدى البنوك			
النقد في الصندوق والمكاتب البريديه	٧٠٠٢٣ ٩٠٥		
الحسابات الجاريه لدى البنوك	١٠٦٦٦٣ ١٩٢		
الودائع لاجل لدى البنوك	٧٤٤٧١١ ٩٣٦		
مجموع النقد في الصندوق ولدى البنوك		٩٢١٣٩٩ ٠٣٣	
الاستثمارات بالتكلفة			
الاسهم بالشركات	٢٢١٢١٦١٦٤٧		
سندات التنمية	١٠١٢٩٠٠٠٠٠		
محفظة الاسهم المدارة من قبل شركة الاوراق المالية	١٠٢٧٠٦ ٥٢٠		
اسناد الاقراض	٢٠٠٠٠٠ ٠٠٠		
القروض الممنوحة عن طريق التجمع البنكي	٤١٢٢٨٤ ٤٨٢		
مجموع الاستثمارات		٣٩٤٠٠٥٢٦٤٩	
الايرادات المستحقة غير المقبوضة		٦٠١٣٤٥٨٣	
مجموع الموجودات المتداوله			٤٩٢١٥٨٦٢٦٥
الموجودات الثابتة			
الموجودات الثابتة بالكلفة		٢٧٠٣٤ ٥٧٥	
ينزل : الاستهلاك المتراكم		(٧١٤٢٠٢١٤)	
صافي الموجودات الثابتة			١٩٨٩٢٣٦١
الموجودات الاخرى			
مخزون القرطاسيه والمطبوعات		٤١٣٧٦ ٠٠٠	
الحصالات الحديديه		١٢٣٠٩ ٤٦٥	
الارصده المدينة الاخرى		٤٩٤ ٦٠٦	
مجموع الموجودات الاخرى			٥٤١٨٠٠٧١
مجموع الموجودات			٤٩٩٥٦٥٨٦٩٧

– ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من الميزانية وتقرأ معها –

المطلوبــات

البيان	فلس / دينار	فلس / دينار	عام ١٩٧٩ دينار	عام ١٩٧٩ دينار
المطلوبات المتداولة				
ارصدة المودعين	٤٥٦٢٤٤٧٠٢٨			٣٠٣٥٤٦٥
المصاريف المستحقة غير المدفوعه	٨٣٢٠٨٦		٤٤٠١٨	٣٦٨٦
امانات الحصالات الحديديه	٢٨٦٢٠٠٠		٦٩٩٤٦	١٤٤٧
الذمم الدائنه	٢٧٠٦٥٢٠		٣٨٣٣١٣	—
اقساط اسهم مستحقة غير مدفوعه	٥٠٠٠٠٠٠		١٢٦٠١٩٢	—
اقساط اسهم تستحق عام ١٩٨١	٢٤٨٤٧١٠٠٠		١١٩٣٤٨٠	—
مجموع الموجودات المتداوله		٤٨٢٢٣١٨٦٣٤	—	
اقساط اسهم تستحق بعد عام ١٩٨١		٧٠٥٩٦٠٠٠	١٠٠٠٠٠	—
سلفة الحكومة طويلة الاجل		٣٠٤٨١٩٨٣٢	—	٢٣٨٨٨٦
الايرادات والمصروفــات			٦٣٦١٨	
زيادة المصروفات عن الايرادات المدوره	٩٥٨٨١٥٧٨			(٨٣٧٤٢)
زيادة المصروفات عن الايرادات للسنة الحاليه	١٠٦١٩٤١٩١		٢٤٧٧٥	(١٢١٤٠)
مجموع العجز المتراكم		٢٠٢٠٧٥٧٦٩	(٤٧٠٥)	
			٣٦٤٠١	
			١٢٣٠٩	
			٢٥٥	
مجموع المطلوبات		٤٩٩٥٦٥٨٦٩٧	٣١٨٣٦٠٢	٣١٨٣٦٠٢

خاضع لتقريرنا رقم ٥٢٦/٦/٢١٢ تاريخ ١٩٨١/٦/٨

هكذا من الأصل

صندوق توفير البريد

« مؤسسة عامة اردنية بموجب قانون خاص »

عمـــان ــ الاردن

بيان الايرادات والمصروفات للسنة المنتهيــة في ٣١/ كانون اول / ١٩٨٠

المبالـــغ فلس/ دينار	المبلـــغ فلس/ دينار	التفاصيـــل	عـــام ١٩٧٩ دينار
		الايـــرادات	
	٣٤٤٠٦ ٨٨٨	الفوائد البنكيه	٨١٤٠
	٢٥٧٣٥ ٨٧٥	ارباح الاستثمارات في اسهم الشركات	٢٦٧٨٢
	٩٦٣٩٠ ٦٠٦	فوائد جوائز الاستثمارات في سندات التنمية	٩٤٤٢٣
	٩٥٨٦ ٩٨٥	فوائد الاستثمارات في اسناد الاقراض	١٧٧٠
	٢٤٨٦ ٦١٢	فوائد القروض الممنوحة عن طريق التجمع البنكي	—
		ارباح محفظة الاسهم المداره من قبل	
	٧١٦٨ ٩٥٤	شركة الاوراق المالية	—
	٥٣٠ ٧٧٢	الايرادات الاخرى	٦٦٣
١٧٦٣٠٦ ٦٩٢		مجموع الايرادات	٣١٧٧٨
		ينزل المصاريـــف	
	١٨٣٦٧٤ ٧٣٢	الفوائد المدفوعة على ارصدة المودعين	٩٠٨٨
	٨٠٥١ ٠٠٠	مصاريف اليانصيب	٣٩٧٩
١٩١٧٢٥ ٧٣٢		مجموع المصاريف	١٣٠٦٧
١٥٤١٩ ٠٤٠		اجمالي ارباح (خسائر) عمليات الصندوق	١٨٧١١
٩٠٧٧٥ ١٥١		يضاف : المصاريف الادارية والعمومية	٧٠٨٨٧
١٠٦١٩٤ ١٩١		زيادة المصروفات عن الايرادات للسنة الحالية	٥٢١٧٦
—		يضاف : مصاريف سنين سابقة	٣٣٩٨
—		ينزل : ايرادات سنين سابقة	٤٣٤٣٥
		زيادة المصروفات عن الايرادات / نقلت	
١٠٦١٩٤ ١٩١		للميزانية العمومية	١٢١٣٩

البنك المركزي الاردني

بيـــان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٨١/٨/٣١

الموجـــودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــب		٧٧ر٥٥٩ر٢٣٢
حقوق السحب الخاصة		٥ر٩٩٧ر٦٤٢
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٣٧٧ر١٦٨ر١١٨	
ينزل : امانات مقابلة التزامات جارية	٤٠ر٦٥٩ر٣٥٨	
	٣٣٦ر٥٠٨ر٧٦٠	
سنـــدات	٤٩ر٠٣٠ر٣٠٣	٢٨٥ر٥٣٩ر٠٦٣
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		١٥ر٣٥٦ر٠٢١
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٣٥٩ر٧٥٧
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٦٣ر٥٥٣ر١٦٨	
سلف واسناد مخصومة	١١٦ر٩٠٧ر٧٩٢	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢ر٢٧٥ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٢ر٤٠٧ر٠١٧	
موجودات اخـــرى	١٤ر١٢٦ر٦٧٠	١٩٩ر٢٦٩ر٦٤٧
مجموع الموجودات		٦٨٤ر٠٨١ر٣٦٢
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٩٠ر٩٧٥ر٢٠٦

المطلوبـــات	دينـــار	دينـــار
النقد المصدر		٤٣٥ر٣٨٢ر٤٩٤
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٤٦ر١٠١ر٥٠٥	
البنوك المرخصة	١٠٥ر١٩٩ر٨٠٣	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٨٩٠ر٩١٤	
الحسابات الاخرى	٢٣٢ر٧٨٧	١٥٢ر٣٩٥ر٠٠٩
التزامات خارجية تنفيذاً لإتفاقيات الدفاع		٩٧١ر٦١١
الحسابات الجارية والودائع		
بعملات قابلة للتحويل		٤ر١٠٧ر٢٦٧
مطلوبات اخرى		٥٥ر٢٤٧ر١٣٩
راس المـــال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٤ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصه		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٢٦ر٣٧١ر٧٢٣
مجموع المطلوبات		٦٨٤ر٠٨١ر٣٦٢
الاعتمادات المستندية		١٩٠ر٩٧٥ر٢٠٦

نائب المحافظ — حسين القاسم

المحافظ — الدكتور محمد سعيد النابلسي

هكذا من الأصل

امر دفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٨١

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

تامينا للسلامة العامة امر بالاستيلاء على القطعة رقم (٣٧٤) حوض (٢) جبل عمان وما عليها من بناء ودفع مبلغ (٢٧١٤١و٩٥٠) سبعة وعشرين الفا ومائة وواحد واربعين دينارا وتسعماية وخمسين فلسا كتعويض عن ذلك من المخصصات المرصودة في موازنة وزاره المالية لسنة ١٩٨١ لهذه الغاية .

١٩٨١/٩/١٠

رئيس الوزراء
مضر بدران

امر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٨١

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

تأمينا للسلامة العامة ، آمر بما يلي : —

١ — سوق المنارة / عمان : —

أ — الغاء رخص المحلات التجارية المتواجدة في المناور واعادة فتحها مناور كما هي في مخططات البناء الاصلي.

ب — الغاء رخص المحلات التجارية المتواجدة في الو حدات الصحية في جميع الطوابق واعادة فتحها وحدات صحية كما هي في مخططات البناء الاصلي .

ج — الغاء رخص المحلات التجارية المتواجدة في فتحات ممرات جميع الطوابق واعادة فتحها ممرات كما هي في مخططات البناء الاصلي .

٢ — سوق الحميدية : —

الغاء رخص المحلات التجاريةالمتواجدة في الوحدات الصحية واعادة فتحها وحدات صحية كما هي في مخططات البناء الاصلي .

٣ — سوق غرناطة :

الغاء رخص المحلات التجارية في الوحدات الصحية واعادة فتحها وحدات صحية كما هي في مخططات البناء الاصلي.

٤ - سوق اليمنية :

تكليف صاحب الملك بانشاء اربع وحدات صحية في الطوابق الارضية .

٥ — لتتخذ الاجراءات الفوريةلتنفيذ مضمون هذا الامر على ان يتم تنفيذجميع ما ورد فيه في تاريخ اقصاه ١٩٨١/١٢/٣١

رئيس الوزراء
مضر بدران

امر دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٨١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ وبناء على توصيــة المكتــب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل آمر بمنع دخول وتداول كافة المؤلفات والكتب والاعمال الادبية الاخرى العائدة للكاتــب المصري نجيب محفــوظ في المملكة الاردنية الهاشمية :

فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

عمان في ١٤٠١/١١/٣ هـ
الموافق ١٩٨١/٩/١ م

احمد العتوم
مراقب المطبوعات العام

امر دفاع رقم (٩) لسنه ١٩٨١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، وبناء على توصية المكتــب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل اقرر منع دخول وتداول الكتب التالية للكاتب الاسرائيلي AMOS OZ والصادرة عن دار النشر البريطانية المسماة PENGIN BOOKS في المملكة الاردنية الهاشمية .

1. Where the Jackal Howls
2. Elswhere Perhaps
3. The Seventh Day
4. From the Routs
5. Late Love
6. Crusade
7. Touch the Water
8. Touch the Wind
9. Unto Death
10. Hill to Evil

فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

عمان في ١٤٠١/١١/٣هـ
الموافق ١٩٨١/٩/١م

احمد العتوم
مراقب المطبوعات العام

هكذا من الأصل

الأعلانات

اعــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنات السلط الجديدة النموذجية في اليوم الثلاثين من شهر آب لعام١٩٨١ تحت رقم ٨٧ وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

انعام المفتي

وزيرة التنمية الاجتماعية

اعــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة البيت الصغير في عمان في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب لعام ١٩٨١ تحت رقم ٨٨ وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ :

انعام المفتي

وزيرة التنمية الاجتماعية

اعــــلان

يعلن انه في اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٨١ تم تسجيل جمعية عتيل الخيرية/طولكرم/محافظـــة نابلس تحت رقم (٦٠٠) وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

انعام المفتي

وزيره التنمية الاجتماعية

اعــــلان

تسجيل جمعيه تعاونيه

يعلن ان جمعية البستان التعاونية للاسكان م.م/ عمان قد سجلت تحت رقم (١٠٢٥) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمـــادة السابعـــة من نظـــام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثلاثين من شهر آب سنة ١٩٨١ .

مدير عام المنظمه التعاونيه الاردنيه

حسن النابلسي

اعــــلان

تسجيل جمعيه تعاونية

يعلن ان جمعية الرساله التعاونيه للادخار والاقراض م.م/ عمان قد سجلت تحت رقم ١٠٢٦ بموجب المـــادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثلاثين من شهر آب سنة ١٩٨١ .

مدير عام المنظمة التعاونيه الاردنيه

حسن النابلسي

اعــــلان

تسجيل جمعيه تعاونيه

يعلن ان جمعية تنمية لواء الطفيله التعاونية م.غ.م.م / الطفيله قد سجلت تحت رقم (١٠٢٧) بموجب المـــادة الخامسة من القانون المؤقت رقم(٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعـــة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثلاثين من شهر آب سنة ١٩٨١ .

مدير عام المنظمه التعاونيه الاردنيه

حسن النابلسي

اعــــلان

تسجيل جمعيه تعاونيه

يعلن ان جمعية منطقة السرحان التعاونية الزراعيه متعدده الاغراض محدودة المسؤوليه / اربد قد سجلت تحت رقم (١٠٢٨) بموجب المادة الخامسه من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لســـنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونيه رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثلاثين من شهر آب ١٩٨١ .

مدير عام المنظمه التعاونيه الاردنيه

حسن النابلسي

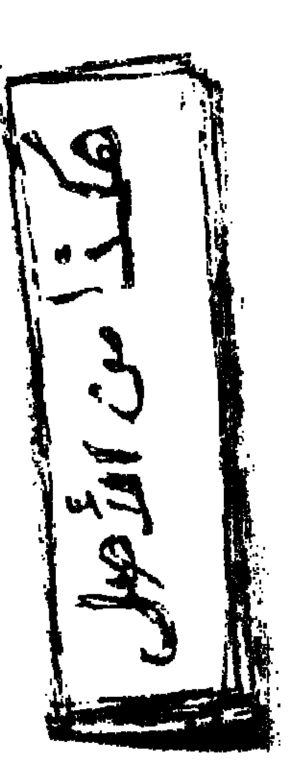
اعــــلان

تسجيل جمعية تعاونيه

يعلن ان جمعية اسكان موظفي جامعة النجاح الوطنيه التعاونيه م.م ضاحية رقم (١) / نابلس قد سجلت تحت رقم(١٠٢٩) بموجب الماده الخامسه من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثلاثين من شهر آب سنة ١٩٨١ .

مدير عام المنظمه التعاونيه الاردنيه

حسن النابلسي



اعـــلان

صادر بالاستناد للماده (١٧) من قانون ادارة املاك الدوله رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطعة رقم (٢٨) من الحوض رقم (٢) حي رقم (٢) من اراضي خو ، لغايات البناء والسكن . وسيحال الموضوع للجنه المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء.

مدير دائرة الاراضي والمساحه

بدري الملقي

اعلان بيع

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد عـــن ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينه بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عمـــلا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢م.

مدير جمرك عمان
احمد عبدالعزيز

صنف البضاعه	اسم صاحب البضاعه
ماكنة تصوير وثائق	علي محمد علي
محول كهرباء مستعمل	شحاده بركات شحاده
كرنك سياره مستعمل	مجهول الاسم
اشرطة سينمائيه عدد (٧)	مجهول الاسم
كرتونة بلاط صيني عدد (٢)	مجهول الاسم
حقيبة سفريه تحتوي ملابس مستعمله	مجهول الاسم

اعلان بيع

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد عـــن ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا باحكام الماده ٥٥ من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢.

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

اسم صاحب العلاقه	النوع	العدد
حسام احمد/عراقي الجنسية	تلفزيونات نوع فلبس ملون	٣

مطالبـــه

١ ـ يطلب من ذمة المذكورين ادناه لخزينة الدولة مبلغ وقدره (٧٠٦) دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٠/١٥ جزاء تاريخ ٢٨/٥/١٩٨١ الصادر بالقضية الجمركية رقم ق ج/١٨٢٤/٩٨٠.

٢ ـ رغم المطالبه المتكرره للمذكورين لم يبادرا بمراجعة مديرية القضايا في وزارة المالية/الجمارك لدفـــع المبـــالغ المطالب به .

٣ ـ على المذكورين ادناه وخلال ستين يوما من نشر نص هذه المطالبه بعدد الجريدة الرسمية المبادرة فورا بمراجعتنا لدفع المبلغ المطلوب تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرضون لها .

١ ــ خليفه علي سيف النعيمي
٢ ــ حمود سالم كوكش

وزير المالية..الجمارك

مطالبـــه

١ ـ يطلب من ذمة المذكورين ادناه مبلغ وقدره ٣٢٩٦ دينارا لخزينة الدولة سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيـــةرقم ٨٠/١٩ جزاء الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٩٨٠ بالقضية الجمركية رقم ق ج/٢٢٢٤/١٩٨٠.

٢ ـ رغم المطالبة المتكرره للمذكورين لم يبادروا بمراجعة مديرية القضايا في وزارة المـــالية ــ الجمارك لدفع المبلغ المطالب به .

٣ ـ على المذكورين ادناه مراجعة مديرية القضايا في هذه الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ نشر نص المطالبة بعدد الجريدة الرسمية لدفع المبلغ المطلوب تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرضون لها .

وزير المالية ــ الجمارك

١ ـ فاطمه عبد الله حمدان — اربد ــ شارع حكما ــ منزل يوسف الحمايده ــ قرب المجمع الشمالي .

٢ ـ عبد الله محمود حمايده — اربد ــ الحي الشمالي ــ مزارع

مطالبـــة

١ ـ يطلب من ذمة السادةشركةاغبر وزين للتجارة والتعهدات لخزينةالدولة مبلغ وقدره (٤٧٩٢) دينارا و ٤٠٠ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨١/١٨ جزاء تاريخ ٣١/٥/١٩٨١ الصادرة بالقضية الجمركيـــة رقم ق ج/٢٤٧/٩٨٠.

٢ ـ رغم المطالبة المتكرر للمذكور اعلاه لم يبادر بمراجعة مديرية القضايا في وزارة المـــالية/الجمارك لدفع المبلغ المطالب به.

٣ ـ على المذكور اعلاه مراجعه مديرية القضايا خلال ستين يوما من تاريخ نشر نص هذه المطالبة في عدد الجريدة الرسمية لدفع المبلغ المطلوب تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية/الجمارك

اعلام

صادر من محكمة الاستئناف

المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين ابن طلال المعظم .

برئاسة الاستاذ محمد النجداوي وعضوية الاستاذين /مظهر مهيار وتوفيق عماري

المستأنف /

فهمي حسن قاسم عامر/صاحب مكتب عامر للبناء والمقاولات وكيلة الاستاذ حنا نده.

المستانف عليها /

شركة شيا افيرازاكو شردز بزني/شركة ايطالية.

بتاريخ ١٤/٤/١٩٨٠ قدم هذا الاستئناف للطعن بالحكم الصادر عن محكمه بداية عمان بتاريخ ٢٦/٣/١٩٨٠ بالدعوى البدائيه الحقوقيه رقم ٧٩/١١٤٥ والمتضمن الزام المستانف عليها بدفع مبلغ (٢٨٦٫٠٢٥) دينارا و (٤٠٥) فلسات ورد الدعوى بالباقي مع الرسوم والمصاريف و (١٥٠) دينارا اتعاب محاماه .

وتتلخص اسباب الاستئناف كالتالي.

٠١ اخطات محكمة البداية اذ لم تحكم بمبلغ ماية وعشرين الف دينار دفعها المستألف تسديدا لحساب شيا عامرلبنك الاعتماد الدولي .

٠٢ اخطأت محكمة البداية اذ لم تحكم للمدعي بمبلغ ١٤٦٥٠٫٩٨٠ دينار رصيد اعتماد الائتلاف وسجل هذا المبلغ على حساب المستانف.

٠٣ اخطات محكمة البداية اذ لم تحكم بمبلغ (٢٦) الف دينار قيمة كمبيالتين قام المستانف بدفع قيمتهما تسديدا لديون الائتلاف ؛

٠٤ اخطات محكمة البداية اذ لم تحكم بمبلغ (٧٥٠٠) دينارا دفعت من المستانف عن ذمة الائتلاف.

٠٥ اخطات محكمة البداية اذ لم تحكم بمبلغ ٢٤٫٩٤٠ دينارا ه

٠٦ اخطات محكمة البداية اذ لم تحكم بكامل الضرر المادي والمعنوي كما هو ثابت بتقرير الخبراء لان.
   أ . لم يتمسك المستانف بالشرط الجزائي.
   ب. للمحكمة الحق بتخفيض الشرط الجزائي.
   جـ . ثبت ان المستأنف عليها ارتكبت خطأ جسيما .
   د . المقصود بالشرط عند البدء بالعمل.

٠٧ اخطأت محكمة البدايه اذ لم تحكم بكامل المبالغ.

٠٨ اخطات المحكمة بعدم الحكم بالفائده.

وبالمحاكمة الجارية وبعد ان تقرر السير بحق المستانف عليها بمثابة الوجاهي قررت هذه المحكمة قبول الاستئناف شكلا لوقوعه ضمن المدة القانونيه استمعت لاقوال وكيل المستانف الاخيره .

وبالموضوع/وعن السبب الاول : — فانه من الثابت ان هناك قرض الى الائتلاف . (شركه شيا ومكتب عامر) بكفالة المستانف بمبلغ (١٢٠و٠٠٠)دينارا (ماية وعشرين الف دينار ثابت بالمبرزم/١١ كما ثبت من المبرزم/٤٣

ان المستانف سدد هذا المبلغ لبنك الاعتماد وهذه بينه مقبوله لم يرد عكسها ويكون السبب واردا .

وعن السبب الثاني : — فان المبرز م/٤٢ يثبت ان ماقيد على حساب مكتب عامر من الاعتماد المفتوح لحساب شيا وعامر هو مبلغ ٩٨٠ فـ ر ١٤٦٥٠ د وهذه البينه كافية لاثبات هذا السبب طالما ولم يقدم اية بينه تدحضها ويكون السبب واردا .

وعن السبب الثالث :— فان المبرز م/٢ وهو بينه كافيه اثبت ان هنا الكمبياليتين المبينتين بهذا المبرز في البند الاول أ،ب بمبلغ عشرة الاف دينار لكل واحدة قد دفعها المستأنف عن ذمة شيا وعامر اما ما ورد بالبند الثاني فان نص المبرز يفيد بعدم دفع الكمبيالتين الاخريين الا ان الشاهد بهجت الربضي قد شهد على ان المبلغ المبين بهذا السبب قد سدد من المستأنف ويكون السبب واردا.

وعن السبب الرابع: فان الشاهدين بهجت الربضي ومازن عبد القادر قد شهدا بجلسة ٢٧/١١/١٩٧٩(الصفحات غير مرقه حتى بشار الى شهادتيهما ان المستانف قد سدد مبلغ (٧٥٠٠) دينارا عن ذمة الائتلاف (شيا وعامر) ويكون السبب واردا .

وعن السبب الخامس : — فقد ثبت من المبرزم/٤٤ وشهادة موقعه ان المبلغ رصد بذمة شيا عامر ولم ترد اية بينة تدحض هذه البينة ويكون السبب واردا ، والمبلغ ٢٤٫٩٤٠ دينارا :

وعن السبب السادس: — فاننا نجد ان محكمة البداية قد اعتمدت على البند (٢) من الاتفاق المبرزه ترجمته م/٤ وبالرجوع الى هذا البند لانجد فيه مايؤيد راي محكمة البداية لانه يتعلق بالبنود التي تشير الى امكانية احالة العطاء على احد الطرفين طالما واحد منهما صلاحية تقديم المناقصة باسمه الخاص وهذا يعني ان الشرط يتعلق فقط في الاخلال بالعقد قبل ان يحال العطاء على الطرفين مجتمعين الا اننا نجد ان امانة العاصمة قد صادرت الكفالة التي قدمها الائتلاف وان هذه المصادرة كانت بسبب عدم قيام الائتلاف بتنفيذ العقد واثبتت البينة ان عدم قيام الائتلاف بتنفيذ العقد كان بسبب عدم القيام المستانف عليها بالتزاماتها ولهذا فان مصادرة حصة المستانف من هذه الكفالة يعتبر ضررا ماديا فعليا لحق المستانف عملا بالمادة ٣/١٧٧ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ويكون هذا السبب واردا.

عن السبب السابع — فان مصيره سيتحدد بالرد على الاسباب الاخرى.

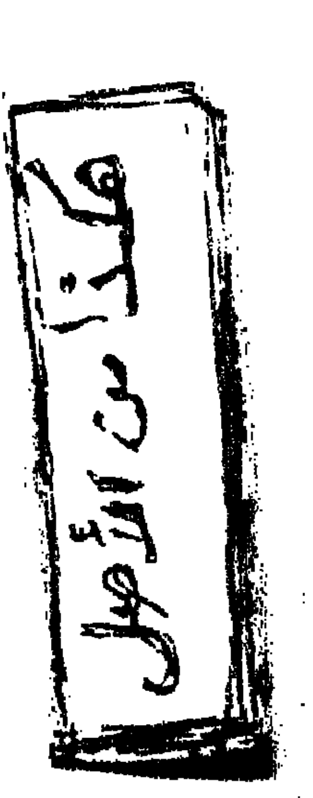
عن السبب الثامن : — فان محكمة البدائية قد اخطأت بعدم الحكم بالفائدة عن الذم المتحققة على المستأنف عليها ويكون هذا السبب واردا .

استنادا لردنا اعلاه نقرر فسخ الحكم المستأنف والحكم بالشكل التالي / .

١ - الحكم بالزام المستأنف عليها بدفع مبلغ (١٢٠٫٠٠٠) دينارا مئة وعشرين الف دينار المستأنف وذلك عن اعتبار ان حصتها من هذا المبلغ ٦٥ ٪ فقط .

٢ - الحكم بالزام المستأنف عليها بدفع مبلغ ١٤٦٥٠٫٩٨٠ للمستأنف اربعةعشر الف وستماية وخمسين دينارا وتسعماية وثمانين فلسا بنفس النسبة المبينة اعلاه .

٣ - الحكم بالزام المستأنف عليها بدفع مبلغ (٢٦٫٠٠٠) دينار ستة وعشرين الف دينار بنفس النسبة المبينة اعلاه .



٤ – الحكم بالزام المستأنف عليها بدفع مبلغ (٧٥٠٠) دينار سبعة الاف وخمسماية دينار بنفس النسبة .

٥ – الحكم بمبلغ ٢٤٩٤٠ دينارا (اربعة وعشرين الف وتسعماية واربعين دينارا .

٦ – الحكم للمستأنف بما يعادل ٣٥٪ من قيمة الكفالة المصادرة وهو مبلغ ثلاثماية وسبعة وثمانين الفاً وثمانماية وخمسة واربعين دينارا ونصف (٣٨٧٨٤٥) دينارا و ٥٠٠ فلس) .

ومن حيث المجموع فان ما يستحقه المستأنف عن البنود الخمسة الاولى هو مبلغ مايةوخمسة وعشرين الفا وخمسماية وثماني دنانير ونصف(١٢٥٥٠٨ دنانير و ٥٠٠ فلسا) مضافا اليها المبلغ المبينة بالبند السادس فيكون كامل ما يستحقه المستأنف هو ٥٠٠ فلسا ١٢٥٥٠٨ دينار +٥١٠ ف ٣٨٧٨٤٥ د = ٥١٣٣٥٤ دينارا الحكم بالزام المستأنف عليها بهذا المبلغ مع الفائدة القانونية عن المبلغ المتحقق بموجب البنود الخمسة الاولى من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام مع الرسوم والنفقات ومبلغ (٢٢٥) – دينارا اتعاب محاماه عن المرحلتين .

صدر وافهم علنا بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣١ م .

رئيس الديوان　　　عضـو　　　عضـو　　　العضو المترئس

لدى محكمة التمييز الموقره

المميـز :

فهمي قاسم عامر ، صاحب مكتب عامر للبناء والمقاولات / الوكلاء المحامـون حنانده وتوفيق سالم وزكريا القواسمي بموجب الوكاله العامة رقم ١٦٣٣٨ تاريخ ١٩٧٩/٦/٦ .

المميز ضدها:

شركة شيا امبريرا كوستروريوني الايطالية / وكيلها المحامي الاستاذ طلال القسوس – عمان .

الحكم المميز :

الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعـوى رقم ٨٠/٤٩٠ الصادر بتاريخ ٨٠/٧/٣١ القاضي بفسخ حكم محكمة البداية والزام الشركة المميزه بدفع مبلغ ٥١٣٣٥٤ دينار .

ولما كان هذا الحكم مخالفا للأصول والقانون فاني اميزه ضمن المدة القانونية مرفقا صورتين مصدقتين عن الحكم المميز حسب الأصول .

اسباب التمييز :

اولا :– اخطأت محكمة الاستئناف اذ لم تحكم للمدعي بمبلغ ٤٠٥ر٢٥٥ر٢٢٥ دينار .

حكمت محكمة البداية بهذا المبلغ وهو متكون من مبلغين المبلغ الاول هو ٧٧٧ر٥٤٦ر٣٤٦ دينارا وهو عبارة عن شيكات اصدرهـا الائتلاف وجيرت الى فهمي عامر الذي دفع قيمتها . ويتكون ايضا من مبلغ (٢٠) الف دينار قيمة كمبيالتين . وقد حكمة محكمة البداية باستحقـاق المدعي ٦٥ ٪ من هذا المبلغ ، اي تكون حصته ٤٠٥ر٢٥٥ر٢٢٥ دينار ولم يستأنف احد هذا الحكم ، وبالتالي اكتسب الدرجـة القطعية والمبالغ التي حكمت بها محكمة الاستئناف المشار اليها في البنود (١) الى (٥) هي خلاف المبالغ المذكورة اعلاه .

ثانيا :– اخطأت محكمة الاستئناف اذا لم تحكم للمدعي بكامل قيمة الكفالة البالغة ١٩٥ر٦٣٤ر٤٠٠ دينارا .

ان كامل قيمة الكفالات المحجوزة هي ١٣٠ر١٠٨ر١ديناراً و ٧٠٠ فلساً كما هو ثابت مـن المبرز (م/٣٦) . وان حصة المدعى عليها هو ٣٥٪ ، وان المدعي دفع كامل حصته كما هو ثابت في المبرز (م/٤١) ، وبالتـالي كان على محكمة الاستئناف ان تحكم بهذا المبلغ لا بمبلغ ٠١٤ر٣٢٧ دينارا .

ثالثا : – اخطأت محكمة الاستئناف اذ لم تقرر الحكم للمدعي بمبلغ ٨٠٠ر٦٠ دينارا هذا المبلغ حكمت به محكمة البداية كعطل وضرر ولم يستأنف هذا الحكم وبالتالي اكتسب الدرجة القطعية :

رابعا : – أخطأت محكمة الاستئناف اذ لم تقرر الحكم للمدعي بالعطل والضرر المادي والمعنوي كما قدره الخبراء .

وتتحصل هذه النقطـة في ان محكمة البدايـة عينت خبيرا قدر العطل المادي بـ ٦٣٤ر٣٥٠ر١ ديناراً ، والضرر المعنوي بملغ ٠٠٠ر٢٥٠ ديناراً . الا أن محكمة البداية استندت لاحكام المادة (٢٢) من العقد وحكمت بعطل وضرر مقداره ٨٠٠ر٦٠ ديناراً .

استأنفنا هذا الحكم ولم تتعرض لمحكمة الاستئناف سلبا او ايجابا . واننا نبدي ان هذا الحكم مخالف للقانون لما يلي :

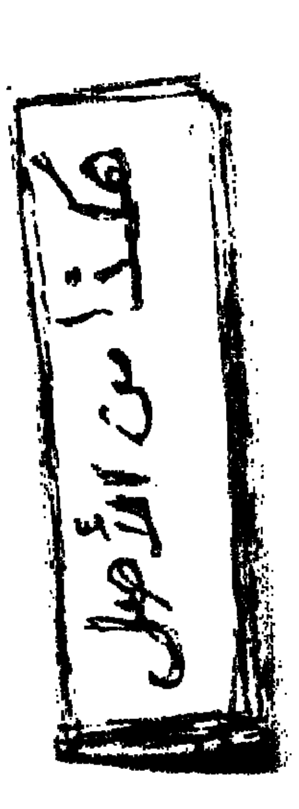
أ – ان التفسير الصحيح للبند ٢٢ من العقد هو ان العطل والضرر المقدر هو لغاية النكول عن البدء في تنفيـذ العقد وليس لتمنع احد الفريقين عن تنفيذ احد التزاماتـه بعد البدء في التنفيذ وذلك لأن الأصل في تفسير العقود انه لا يجوز تفسير بند بمعزل عن باقي بنود العقود ان عقد الائتلاف يقدر بالملايين ومن غير المعقول أن يكون العطل والضرر مائتين الف دولار هو عن تكول احد الفريقين عن تنفيذ العقد بعد البدء بالتنفيذ . اضف الى ما تقدم ان البند ٢٠ يشير الى حالة عدم توصل الفريقين على سعر للعطاء والبند الثـاني معطوف على الاول ولهذا نقول التفسير الصحيح للبند ٢١ هو ان هذا البند يطبق عند نكول احد الفريقين عن تنفيذ العقد حتى تاريخ البدء بالعمل .

ب – وبالتناوب ، واستطرادا ، نبدي ان المادة ٣٦٤ من القانون المدني قد اجازت للمحكمة تعديل الاتفـاق بناء على طلب احد الفريقين بما يجعل التقدير مساويا للضرر .

ان هذا النص هو نص يتعلق بالنظام العام وذلك لأنه ورد في آخر الفقرة « ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك » ومعنى ذلك ان هذا النص يعتبر من النظام العام ولأنه من النظام العام يطبق فور صدوره ، نشير الى كتاب الوسيط الجزء الثاني ص ٨٧٦ فقرة ٤٩٦ للسنهوري والاحكام التي قدمناها – وقوع ضرر لاستحقاق الشرط الجزائي وجواز تخفيض هذا الشرط للتنفيذ الجزئي او للمبالغة في التقدير – تعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها .

واشير الى كتاب اصول القوانين ، احمد حشمت ابو ستيت والسنهوري ص ١٩٥ حيث قال « جاء في كتـاب اصول القانون للسنهوري واحمد حشمت ص ١٩٥ » كل ما يتعلق بالعقد وبالآثار التي يولدها يظل خاضعا للقـانون القديم الا اذا كان ذلك يتعارض مع النظام العام ، فيسري القانون الجديد . ونشير الى كتاب دروس في مقدمة القانون ص ٢٣٠ ويستثنى كذلك من مبدأ عدم الرجعية القوانين المتعلقة بالنظام العام ، فاذا كان مظهر رجعية اثر القانون هو مساسه بالحقوق المكتسبة ، فان القوانين المتعلقة بالنظام العام ، نظرا لاتصالها بالمصلحة العامة ، تهدر ما يعوق تطبيقها من حقوق اكتسبها الافراد ، اذ لا يصح للفرد ان يدعي ان له حقا مكتسبا لو اصبح حقه مخالفا للنظام العام .

وجاء في كتاب المدخل الى القانون : الدكتور حسن حيره ص ٣٤٦ « لئن كان المبدأ ان سريان القانون الجديد مشروط بعدم المساس بالحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم ، فاستثناءا من ذلك يسري القانون الجديد على الماضي ، ليمس الحقوق المكتسبة اذا كان متعلقا بالنظام العام أو الآداب ، فقواعد النظام والآداب قواعد آمره لا يجوز مخالفتها او الوقوف في سبيل سريانها احتجاجا بحق مكتسب ، ولذلك تعتبر القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب .



ولهذا يسري مفعول المادة ٣٦٤ على هذا العقد وبالتالي لا يجوز التقيد بمبلغ بالمائتين الف دولار المذكورة بالبند ٢١ بل يقتضي الحكم بالضرر كما قدره الخبراء .

ج — وبالتناوب ، واستطرادا ، نبدي ان التمسك بالشرط الجزائي لفرع او تحفيض الضرر هو حق من حقوق الفرقاء ولا يتعلق بالنظام العام ، فلئن كان من حق المحكمة ان تخفض التعويض وفقا لاحكام المادة ١٦٨ من اصول المحاكمات الحقوقية في حالة تمسك المتعاقد الآخر بأن المبلغ المتفق عليه فاحش فهذا يدل على ان التمسك بجسامة الضرر هو من حقوق الفرقاء وقضت محكمة التمييز ان التمسك بتوجيه الانذار أو تبلغ الانذار هو حق من حقوق الفرقاء .

واشير الى القرارات التالية :

١ — ٧٣/١٣٤ ص ٨٢٠ السنة الحادية والعشرين .

٢ — ٦٠/٩٩ سنة ٨ ص ١٠٨ السنة الثامنة .

٣ — ٦١/٧١/عدد ٤ سنة ٩ ص ١٥٧ السنة التاسعة .

د — وبالتناوب ، واستطرادا ، من المتفق عليه فقها وقضاء على انه يجوز زيادة المبلغ المقدر اذا اثبت الدائن ان المدين قد ارتكب خطأ جسيا . واشير ال الوسيط للسنهوري جزء ٢ صفحة ٨٧٨ حيث قال « اذا زاد الضرر على التعويض المقدر لكن الدائن اثبت ان المدين قد ارتكب غشاً او خطأ جسيم فان الشرط الجزائي الذي جاز ان يخفف من المسؤولية المدنية في حالة الخطأ العادي لا يستطيع ان يخفف من مسؤوليته في حالتي الغش والخطأ الجسيم وينبني على ذلك ان القاضي يزيد في مقدار التعويض حتى يصبح معادلا للضرر الذي وقع ولا يمنعه من ذلك ان التعويض مقدر بالشرط الجزائي فان الدائن في اتفاقه مع المدين على تقدير التعويض لم يدخل في حسابه غش المدين او خطئه الجسيم ، ولا ينبغي ان يحسب هذا الحساب » والسبب كما قال السنهوري انه لا يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيريه اذا الخطأ الجسيم يعادل المسؤولية التقصيرية وان المستأنف عليه قد ارتكب خطأ جسيا في اخلاله بالتزامه وقد بينا ذلك في مرافعتنا الخطية على صفحة ١ الى صفة ٥ ونرجو اعابار تلك المرافعة جزءا من المرافعة امام هذه المحكمة الموقرة .

الطلب : نقض الحكم والزام المميز ضده بدفع المبالغ التالية :

١ — مبلغ ٢٢٥ر٢٥٥ دينارا و ٤٠٥ فلسات وهو المحكوم به بداية .

٢ — مبلغ ١٨٦ر٣٤٠ دينارا وهو المحكوم به استئنافا عن البنود من (١) الى (٥) الواردة في الحكم المستأنف .

٣ — كامل العطل والضرر المادي والمعنوي الذي قدره الخبير و/أو قيمة الكفالة البنكية البالغة ٦٣٤ر٤٠٠ دينار زائد العطل والضرر المقدر من محكمة البداية والفائدة القانونية والرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

الوكيل

المحكمه الصناعية

المأذونه باصدار القرار باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مشهور حسن كوخ وعضوية القاضيين السيدين فايز قاقيش وهبد الشخانيه.

القـرار

بتاريخ ٩٨١/٦/٢٥ احال معالي وزير العمل بكتابه رقم ٢١٧١/٤٧/١/١٧ بالاستناد لاحكام المادة ٩٦ من قانون العمل النزاع القائم بين ادارة شركة الدباغة الاردنية والنقابة العامة للعاملين في البترول والكيماويات بعد ان اخفق مجلس التوفيق في الوصول الى تسوية بين الطرفين المتنازعين .

بالمحاكمة الوجاهية الجارية علنا بحضور ممثلي العمال السادة مقبل المومني رئيس النقابة العامة للعاملين في البترول والكيماويات وموسى العمري عضو الهيئة الادارية للنقابة وحسن حمدي امين سر فرع النقابة في شركة الدباغه وممثلي اصحاب العمل السيدين طلال الغزاوي مدير عام شركة الدباغة ورشدي الخطيب مساعد المدير العام وعضو مجلس الادارة ، تلي كتاب معالي وزير العمل كرر ممثلو العمال مطالبهم ورد ممثلو اصحاب العمل على هذه المطالب بان اوضاع الشركة المالية لاتتحمل مطالب العمال .

قدم ممثلو العمال بوصفهم مدعين بيناتهم حيث ابرزوا كشفا يتضمن اسماء العاملين في شركة الدباغة مع رواتبهم والميزانية العموميه لشركة الدباغة المبرزين م/١/٢ وفي جلسة ١٩٨١/٧/٢٣ حضر المحامي الاستاذ عبد الرحيم حجازي وكيلا عن العمال المدعين كما حضر المحامي الاستاذ راتب الجنيدي وكيلا عن اصحاب العمل بوصفهم مدعى عليهم في هذا النزاع وقد استكمل وكيل المدعين بيناته حيث استمعت المحكمة الى الشهود سعيد عز الدين الشريف وجابر محمود احمد وعمر نمر حريز وابراز صورتين فوتوستاتين عن اتفاق جماعي بين العمال في شركة الدباغة والمسؤولين في نفس الشركة لعامي ٧٩و٨٠ وابرز نسخة عن كتاب المدير العام لشركة الدباغه موجه لمدير المستشفى الحكومي بالزرقاء مؤرخ ١٩٨٠/٤/٢٠ (مبرز م/٣م/٥) وختم البينة .

قدم وكيل الشركة المدعى عليها بيناته حيث استمعت المحكمة الى شهادة طلال الغزاوي وابرز كشفا باسماء العمال ورواتبهم كاملة وميزانيه الشركة للسنوات ٧٩و٨٠ وسنة ١٩٨١ للستة اشهر الاولى منها وتقرير البنك المركزي السنوي السابع عشر لعام ١٩٨٠ (المبرزات د/٦/١/) وختم بذلك بيناته) .

قدم وكيل المدعين مرافعته حيث طلب بالنتيجة الحكم بالمطالب المنظومة في المذكرة المرفوعه وتطبيقها باثر رجعي منذ بداية العام الحالي وتضمينها الاتعاب والرسوم .

اما وكيل الشركة المدعى عليها فقد طلب في مرافعته رد دعوى المدعين مع تضمينهم الرسوم والمصاريف والاتعاب

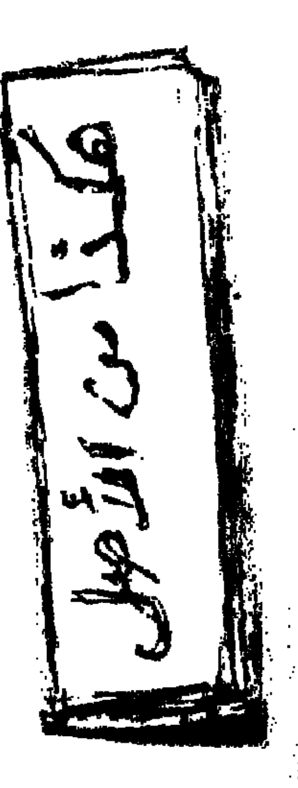
بالتدقيق تبين ان واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من تدقيق اوراقها وسائر البينات فيها تتلخص انه بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٣ رفع رئيس النقابة العامه للعاملين بالبترول والكيماويات بالاردن كتابا برقم ن ع ش/١٢١/٦٥ الى مدير عام شركة الدباغه الاردنيه يطلب فيه .

١ = دفع تعديلات على الرواتب الاساسية بنسبة ٣٠٪ لجميع العاملين بالشركة على ان لاتقل عن عشرة دنانيره

٢ — رفع علاوة غلاء المعيشة من ١٧و٥٠٠ دينار الى ٢٤ دينار .

٣ — رفع نسبة اقتطاعات صندوق التوفير من ٩٪ الى ١٢٪ من العامل والشركه.

٤ — اعادة النظر بالتامين الصحي بحيث يصبح شاملا لجميع افراد العائله.



وقد فشل مجلس التوفيق في حل النزاع بين الطرفين بعد ان رفضت الشركة الاذعان لها مما حدا بمعالي وزير العمل احاله هذا النزاع الى المحكمة الصناعية. وان محكمتنا تجد من خلال هذه المطالب انه لاتوجد ثمة مخالفة قانونية للشركة وانها ترتكز في مضمونها الى تحسين احوال العاملين في الشركة المدعى عليها ، وحيث ان المحكمة الصناعية بما تتمتع به من حرية واسعة في المنازعات العماليه التي لاتستند الى اساس قانوني وتسترشد في حلها بالعرف والعدالةوتستلهم ضميرها ووجدانها وحكمتها وليس المقصود في العدالة البحث في صحة الادعاء ومطابقته للتشريع او لروحه بل البحث عن حل موفق بين مصالح الطرفين بالقدر المستطاع دون عنت او ارهاق لاحدهما . ومن خلال ماتوصلت اليه محكمتنا من دراسة اوراق هذه القضية والبينات المقدمة من الطرفين لابد من البحث في الامور التاليه .

١ – وجدت المحكمة من الدراسة التفصيلية ان الزيادات السنوية الممنوحة للعمال من قبل الشركة لاتتناسب مع الاعباء المعيشية وارتفاع الاسعار وخاصة على السلع الضرورية.

٢ – وجدت المحكمة ان هنالك تفاوتا كبيرا في الرواتب الممنوحة للعمال في الشركة المدعي عليها بغض النظر عن سنوات الخدمة بحيث نجد ان الرواتب والزيادات للعمال لاتسمح لهم بالعيش حياة كريمة في الاردن على ضوء الارتفاع المستمر للسلع الضرورية.

٣ – ان مطالب العمال بالنسبة للتامين الصحي وزيادة نسبة الادخـار لاتستند الى سبب معقول وعـادل حيث ثبت للمحكمة بصورة يرتاح لها ضميرها ووجدانها انهـا بان ماتقوم به الشركة في هذين المطلبين يفي بالعدالـة التي تتوخاها محكمتنا لدى دراستها لاوضاع العمال وضمن امكانية الشركة واستمرار عملها في خدمة الاقتصاد الاردني ودون عنت بمكاسبها على ضوء ماتوصلت اليه محكمتنا فاننا نقرر بصورة يرتاح لها ضميرنا ووجداننا مايلي:

١ – زيادة غلاء المعيشة بمقدار دينار واحد ونصف لكل عامل وضمن النظام الموضوع من قبل الشركة.

٢ – جعل رواتب العمال في الشركة المدعى عليها على النحو الآتي :

أ – العمال الذين يعملون في اقسام الدبغ، الكلس، السمورة، النعل، تقرر رفع الحد الادنى لرواتبهم الى اربعين دينار شهريا كبداية لهذا الراتب مع الاخذ بعين الاعتبار الزيادات السنويـة التي منحت له على ضوء سنوات خدمته .

ب – العمال الذين يعملون في اقسام التنهيه ، التجفيف ، الانشاءات ، المستودعات ، اللميع ، الخدمات العامه تقرر رفع الحد الادنى لرواتب هؤلاء العمال الى مبلغ خمسة وثلاثون دينارا شهرياً كبداية لهـذا الراتب مع الاخذ بعين الاعتبار الزيادات السنوية التي منحت له على ضوء سنوات خدمته .

جـ – منح جميع العمال مع الاخذ بعين الاعتبار ما قررته المحكمة في الفقرتين أ، ب من البند الثاني زيادة شهرية في اساس الراتب على الوجه التالي .

١ – العمال الذين يتقاضون رواتب تصل الى خمسين دينارا فما دون تقرر منحهم زيـادة قدرها ١٦٪ من الراتب الاساسي وعلى ان لاتقل عن ثمانية دنانير.

٢ – العمال الذين يتقاضون رواتب تصل الى مائة دينارا تقرر منحهم زيادة مقدارها ١٢٪ من الراتب الاساسي على ان لايقل عن ثمانية دنانير ؛

٣ – العمال الذين تتراوح رواتبهم من ١٠١–٢٠٠ دينار تقرر منحهم زيادة مقدارها ٨٪ شهريا على ان لاتقل عن اثني عشر دينارا .

٤ – العمال الذين يتقاضون رواتب تزيد على مايتي دينار تقرر منحهم زيادة مقدارها ٦٪ شهريا من الراتب الاساسي على ان لاتقل عن ستةعشر دينارا .

٣ – رد الطلب المقدم من العمال فيما يتعلق بنسبة الادخار حيث ان المحكمة لم تجد اي مبرر لزيادة هذه النسبة .

٤ – رد الطلب للمقدم من العمال فيها يتعلق بشمول التأمين الصحي للعائلة بغير النسبه المقررة في قانون العمل والعمال.

٥ – عدم الحكم لاى من الطرفين بأية رسوم او مصاريف او اتعاب محاماه .

٦ – اعتبار هذا القرار نافذاً من ١٩٨١/٤/١ لمدة سنة واحدة منه .

قرارا قطعيا صدر وافهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم في ١٩٨١/٧/٢٨ .

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله الشخابنه	فايز قاقيش	مشهور كوخ

قـــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائية رقم ٨١/٧٦

عملا باحكام الفقره الثالثة من الماده ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهمين محمد عـثمان فالح ربيع من سـكان ريمون وسكان الزرقاء الفار من وجه العدالة واحمد الفار ايضا من وجه العدالة مدة عشرة ايام لتسليم نفسيهما الى السلطات القضائية لمحاكمتهما عن تهمتي السرقـة بالاشتراك خلافا للمادة ٤٠٤/١و٧٦ من قانون العقوبات الاولى مكرره مرتين والثانيه مكرره اربع مرات .

كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليهما وتسليمهما الى المراجع القضائية المختصه ، وتكليف كل شخص يعلم عن محلهما ان يخبر عنهما وفي حالـة عدم تسليم المتهمين نفسيهما في المـدة المذكورة اقرر اعتبارهما فارين من وجه العدالة ووضع اموالهما واملاكهما تحت ادارة الحكومة ما داما فارين مع حرمانهما من التصرف بها ومنعهما من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قاما به او التزام تعهدا به بعد ذلك باطلا استنادا الفقره الرابعة من المادة ٢٤٣ المذكوره ؛

كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية استنادا لاحكام الفقره الاولى من المادة ٢٤٤/ من الاصول الجزائيه مع تبليغ المدعي العام في الحال هـذا القرار ليقـوم بدورة بتبليغه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهمين وذلك استنادا لاحكام الفقره الثانية من المادة ٢٤٤ المذكورة.

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

تبليغ احكام جزائية

صادره من محكمة بداية جزاء السلط وجنايات السلط

بحـق المذكورين بادناه والمجهـولي محـل الاقامـة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجـرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	ابراهيم عبدالله حسن ابو الشوارب	السرقة بالاشتراك	٩٨١/٧/١٤	الحبس ستة اشهر والرسوم — بمثابـة الوجاهي قابلا للاستئناف .
«	وائل ناصر مخائيل الخوري	السرقـة	٩٨١/٧/٢١	وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته لمـدة سنة ونصف وتضمينه الرسوم محسوبة له مـدة التوقيف — غيابي قابـلا لاعادة المحاكمة .
«	عيد يوسف عبد اللطيف سماره	السرقـة	٩٨١/٧/٢١	الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبه له مدة التوقيف — غيابي قابـلا لاعادة المحاكمة .
«	مصطفى صالح قاسم	احداث عاهـه دائمـه	٩٨١/٧/٢٦	الحبس سنة واحدة والرسوم — غيابي قابلا لاعادة المحاكمة .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة استئناف عمان

الى المتهم تيسير احمد محمود ناصر مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق استئناف عمان يوم الاثنين الواقع ١٩٨١/٩/٢٨ للنظر في الدعوى التي اقامهـا عليك الحق العام

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم
فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجريمة
محمد يوسف سليمان	صلح جزاء عمان	١٩٨١/١٠/١٧	٩ صباحا	جزاء
رنيه برنار جوزيف	« « «	١٩٨١/١٠/٤	«	«
امين مصباح الصبيحات	محكمه امانه العاصمة	١٩٨١/٩/٣٠	«	السير
لوريس متري صبح العويمرين	صلح مادبا	١٩٨١/١٠/١٧	«	جزاء
روزيت متري صبح العويمرين	« «	١٩٨١/١٠/١٧	«	جزاء
منير متري صبيح العويمرين	« «	١٩٨١/١٠/١٧	«	الجزاء
نبيل متري صبح العويمرين	« «	١٩٨١/١٠/١٧	«	
سمير متري صبح العويمرين	« «	«	«	«
موريس متري صبح العويمين	« «	«	«	«
لورنس متري صبح العويمرين	« «	«	«	«